

الائحة صرف المساعدات لمستفيدي

الجمعية الخيرية السعودية لتنشيط التبرع بالأعضاء بالمنطقة
الشرقية (إيثار)

تمهيد:

تمثل المساعدات العينية المقدمة للمستفيدين من خدمات الجمعية الخيرية لتنشيط التبرع بالأعضاء (إيثار)، رافداً مهماً من روافد الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجمعية ويحتاجها هؤلاء المستفيدين من خلال قنوات متعددة لعل الأهم فهياً أسرة المريض التي هي النواة للفرد حضانة وتنشئة ورعاية وانتماء.

الأهداف:

- صرف المساعدات العينية دعماً للمرضى وأسرهم السعوديين وغير السعوديين.
- رفع المستوى الاجتماعي والصحي للمريض وأسرته
- الاهتمام بأسر مرضى القصور العضوي التي لاتمكنها ظروفها الاجتماعية من طلب المساعدة.

المهام:

- تقديم المساعدة لمرضى القصور العضوي ذوي الدخل المحدود أو التي لا يوجد لها عائل أو يوجد لها عائل ولكن لا يستطيع إعالتها لتقدمة بالسن أو لمرضة أو غير ذلك.
- تقديم المساعدة الصحية لمن يحتاجها من مرضى القصور العضوي.
- استقبال التبرعات وتوجيهها لدعم المستفيدين حسب الضوابط واللوائح المعمول بها في الجمعية.

أنواع المساعدات:

- إعانات علاجية (غسيل الكلى - الإجراءات الجراحية - فحوصات وتحاليل - أدوية - مواصلات)

المادة (١) تعريف المستفيدن من خدمات الجمعية:

هو كل مريض من عرضى القصور العضوى من غير القادرين أو ذوى الإعاقة أو ما يدخل في حكمهم من المحتجين وتنطبق عليهم شروط هذه اللائحة.

المادة (٢) شروط وضوابط المستفيدن من الجمعية:

- أن تكون إقامة سارية المفعول.
- ان يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها
- أن لا يتجاوز مقدار دخل المستفيد المعدل المطبق في الجمعية وهو (4000 ريال).
- توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة.

المادة (٣) المتطلبات المطلوبة للمستفيدن من الجمعية:

- صورة الهوية/الإقامة.
- صورة من جواز السفر ساري المفعول.
- تقارير طبية حديثة.
- إثبات مقر السكن.
- إثبات نوع الحالة.
- إثبات مقدار الدخل وتعريف بالراتب.
- تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة (نموذج بحث الحالة).

المادة (٤) إلغاء ملفات المستفيدين كلياً في الحالات التالية:

- إذا ثبت لدى الجمعية عدم صحة أيًّا من المعلومات المقدمة من طرف المستفيد.
- اذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد.
- اذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية.
- عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة.
- عدم مراجعة العيادات لبدء برنامج الغسيل خلال المدة المحددة.

المادة (٥) المستفيدين من خدمات الجمعية:

- الأسر ذوي الدخل المحدود.
- الأسر المتعثرة في دفع سداد قيمة جلسات الغسيل.
- الأسر السعودية الذين عم بحاجة لإجراءات جلسات الغسيل الكلوي بشكل طارئ في وحدات القطاع الصحي الخاص.

المادة (٦) المساعدات الطارئة:

- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة.
- أن يكون من مستفيدي الجمعية.
- قرار اللجنة الاجتماعية باستحقاق الدعم.
- توفر ميزانية للمشروع.

المادة (٧) هذة الأئحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.